

ومذهب شيخ بان الأجزاء غير لازمة ولكل واحد منهما فسخ لا يجر
إجرت للضرورة كالعارية فلا حاجة إلى إثبات صفة اللزوم فينفرد
كل واحد منهما بالفسخ من غير عقد كالعارية قلنا هو عقد معقود
فتلزم من اجابته كالباع وكونه اجزا للمحاجة لا يد له على عدم
لذومه وتامه في كسبين **قوله** وهذا أي ما في الجامع يشترط
أنه لا يحتاج فيه القضاء القاضي قال كزيلي لأنه بمنزلة العيب
في البيع قبل قبض فينفرد كعاقبة بالفسخ **قوله** ان كان كعيب
ظاهرا قال الشافعي مثل الأستجار للمكح كقرس فسكن أو للمطبخ
للزلية في الخ المارة **قوله** لا للمطبخ قال الشافعي وكذا بيع النجس
ما اجرت فإنه ليس بعقد لمكان استيفاء المستاجر المنافع وكعين
على ملك المشتري كما يستوفىها وكعين على ملك كبايعه وقال
في الدرر يبيع ما اجرت فإنه ليس بعقد ربه ون الحوق دين كما صدر
اه الوقول وكذا ابدون حاجة الافغنه عياله وليس له سواه كما
قد هنا عن قريب **قوله** وعن الكرخي الخ قال في متن الملحق ولو
رض المكارخي فهو عقد في رواية الكرخي دون رواية الأصل اه
قال شارحه الحسكي والمختار عند المصنوع والى وعليه كفتوى كاشف
كتمسكتي اه وقال في الدر المختار وفي التول الجية تحوله عن صفة
الصنعة غيرهما عند روان لم يفسح حيث لم يمكن ان يتعاطاها لله
وفي الوشياء ولا يلزم المكارخي التناوب معها ولا ارسال الغلام وإنما
يجب الأجر بتخليها اه اقول ينبغي ان يقيم ما عن الوشياء بما له
يعارف فيه شئ المزج معها **تمت** قال في كتوبر وشرح الحسكي

وعلاوة

وعامة الدار المستاجرة وتبينها واصلاح الميزاب وما كان من كين
على رب كدار وكذا اما يخل بالسكنى فان ابا صاحبها ان يفعل كان
للمستاجر ان يخرج منها الوان يكون المستاجر استاجرها وهو كذلك
وقد اها لرضا نه بالعيب واصلاح بنز الماء وكبا لوعة والمخزج
على صاحب كدار لكن يجر عليه لانه لا يجر على اصله ملكه فان
فعله المستاجر فهو متبرع ولذا ان يخرج ان ابي ربيح جانية الخ لا
اذا رها كما مر وفي اجوهرة ولذا ان ينفرد بالفسخ به قضاء ولو استاجر
دارين فسقطت او تعينت احداهما فله تركها لو عقد عليها صفة
واحدة قلت وفي حلية الوشياء معنى بالالكهانية ان كعدن ظاهر
ينفرد وان مشتبهها لا ينفرد وهو الخ هو انتهى وفي المخزج ذكر في المسحوق
وكما مر انه أي قضاء كقاض ليس بشرط وينفرد كعاقبة وهو الصحيح
لانه في معنى كعيب قبل قبض اه وفيها وعلى المستاجر ربح كتراب
وكذا في المجمع في كدار من كنيته لانه ليس من باب كسكنى اه **قوله**
ولو اخرج الخ يعنون لهذه المسائل وعنون لها كسر قندي بسا ندمشوق
وسله مسكين بسا ندمشوق **قوله** هو جمع حصية الخ كسوادة سته
من خط المم وحصية بمعنى محصورة واراد هنا ما يبقى في النرض
من اصول كقصب المحصور كذا في المغرب كذا في مسكين وقيد
بانه نرض المستاجر فيا ياتي ليعم حكم المملوكة بانه ولو وقال في كدر
المنشوق وانما اصله ان لم يكن له حق الا نفع في النرض يضمن ما
احرقته في مكانه بنفسه كوضع ما نقلته الريح على ما عليه كفتوى
انتهى **قوله** يضمن لانه مباشر فلا يشترط فيه كعدى لان المباشرة